

قراءة في أحكام الأمر 03-04 المعدل والتمم، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها

An Overview of the Provisions of Order 03-04 as Amended and Supplemented, Relating to the General Rules Applied to the Import and Export of Goods"

جحا نبيل¹، جلال عبد القادر²

Djehe nabil¹, djellal a.elkader²

¹ جامعة ابن خلدون تيارت (الجزائر)، nabil.djehe@univ-tiaret.dz

² المركز الجامعي مرسلبي عبد الله تيبازة (الجزائر)، abdelkader_djellal@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2024/09/23 تاريخ القبول: 2024/12/22 تاريخ النشر: 2025/01/05

ملخص:

يهدف بحثنا الى محاولة القاء الضوء على واحدة من الأسس القانونية والتنظيمية لعمليات التجارة الخارجية في الجزائر. فمسارات تطورها دوليا، أثرت على تطورها محليا، حيث فرض التطور المحلي التعامل مع محورين، الأول متعلق بضرورة الاندماج مع مقاربات انتقال الاقتصاد الجزائري الى اقتصاد السوق وتوسيع مجالات الانفتاح والحرية الاقتصادية، أما المحور الثاني فيتعلق بكيفية تجاوب مهندسي السياسات الاقتصادية من أصحاب التشريع، واليات التنفيذ الميداني، مع الوضع الجديد الذي يتطلب الحفاظ على المقدرات المحلية وعدم الانسياق الغير متوازن وراء ضرورات الانفتاح ذات الابعاد والاثار الغير مرغوب فيها، بحكم نقص تجربة التعامل معه.

توصلنا الى وعي المشرع بالتحديات بناء على تحليل وقراءة مفصلة لمضمون التشريعات التي تؤطر عمليات التجارة الخارجية، على غرار الأمر 03-04 المعدل والتمم والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير، والذي ركز على الجانب الموجب للميزان التجاري من خلال فلسفة احكامه

¹ المؤلف المرسل: جحا نبيل ، الإيميل: nabil.djehe@univ-tiaret.dz

في تبني الاهتمام بمحور التصدير مقارنة بعمليات الاستيراد، والتحفيز الذكي للمشرع على المتطلبات الجديدة للانفتاح لصالح تنافسية المنتج الوطني، ودعم أهداف تعزيز الميزان التجاري.

كلمات مفتاحية: التجارة الخارجية، الحرية الاقتصادية، التشريع التجاري، الميزان التجاري.

تصنيفات JEL: F1، D6، K2، F3

Abstract:

Our research aims to shed light on the legal and regulatory foundations of foreign trade operations in Algeria. The paths of its international development have influenced local progress, necessitating engagement with two main axes. The first relates to the need for integration with approaches that transition the Algerian economy towards a market economy, expanding areas of openness and economic freedom. The second concerns how economic policy engineers, from legislative bodies to field implementation mechanisms, respond to the new situation that requires maintaining local capacities without unbalanced adherence to openness, which has undesirable dimensions and effects due to a lack of experience in handling it.

We reached an awareness of the legislator's challenges based on a detailed analysis of the content of legislation governing foreign trade operations, such as Order 03-04, which focuses on the positive side of the trade balance by emphasizing export over import operations, and the legislator's cautious approach to new openness requirements in favor of national product competitiveness and supporting the goals of enhancing the trade balance.

Keywords: Foreign Trade; Commercial Legislation; Trade Balance.

JEL Classification Codes: F1 , D6 , K2, F3

1. مقدمة :

فرض انتقال الاقتصاد الجزائري من مقارنة الاقتصاد الموجه الى المقاربة الإنفتاحية والمجسدة في اقتصاد السوق، ضرورة تبني استراتيجيات ذات كفاءة عالية ونضج تأطيري، تجسدت بدايتها بضمان الانتقال السلس بين النهجين، ومسارهما المتواصلة تمثلت في العمل على تعزيز الاستفادة من التجارة الخارجية، التي تعتبر أهم ركيزة في مقارنة اقتصاد السوق أو الحرية الاقتصادية، حيث تمثل أي خطوة

لإرساء سياسة تجارية تثنى موضوع التجارة الخارجية، صورة مباشرة ذات تأثير واسع على التنمية الاقتصادية ومؤشراتها، وهو ما يمكن ان يؤكد أهمية ودور التجارة الخارجية في النشاط الاقتصادي، لكن قناعة واعتقاد مهندسي السياسات حول التأسيس لاستفادة أكبر من هذا التحول، فرض ضرورة التعمق والتحكم في آليات دعم التنافسية، على اعتبار أن المنتجات الخارجية ناتجة عن منظومة إنتاجية متشعبة بثقافة اقتصاد السوق، وذات تراكمات عالية من تقنيات التمرکز السوقي والتنافسية في الأسواق الدولية. إن إشكالية التواجد السوقي للمؤسسات والشركات التي تنشط في الاقتصاديات الانتقالية، وفرض عليها الانسجام مع متطلبات الأسواق الدولية، شكل محور اهتمام المؤسسات في حد ذاتها بالإضافة الى معدي السياسات الاقتصادية التي تحاول منح اهتمام أكبر للمؤسسات المحلية، الا أن بروز صورة أخرى للمؤسسات في اطار ما يسمى بالشركات متعددة الجنسيات، والمؤسسات التابعة لشبكة العقد الصناعية، وشركات المناولة، وغيرها من الأنواع، خلق رد فعل متوازن من طرف أصحاب القرار في مختلف الدول بالمفهوم الوطني، حيث يمكن أن نلاحظ استجابة الاطار التشريعي لهذا التطور المؤسساتي بمحاولة وضع الأسس القانونية والتنظيمية التي تدعم وتحفز التوجهات العامة للدولة في سياق العمل على تحقيق الأهداف المرجوة والتي تتضمنها برامج التنمية الاقتصادية، مع ضمان عدم التعرض لأساسيات الحرية الاقتصادية. ان الجزائر وعلى غرار كل الدول التي مرت بمراحل انتقالية بين الاقتصاد الموجه واقتصاد السوق، وفي اطار محاولة وضع أسس متينة لإرساء دعائم هذا التوجه، وضعت عدة اطر قانونية وتنظيمية، من خلال النشاط التشريعي الكبير والملاحظ، والذي يمكن ادراكه من خلال الاطلاع على اهم النصوص القانونية والتنظيمية التي صدرت بداية التسعينات، فالخروج من سياقات احتكار الدولة للتجارة الخارجية بموجب القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، والمرسوم التنفيذي 91-37 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، يعتبر خطوة مهمة للاتجاه نحو الانفتاح، الا أن هذه الخطوات لم تكن كافية في اقتصاد تجذرت فيها اليات تحكم الدولة ومراقبتها للتجارة الخارجية. فمن خلال ما سبق تبرز الإشكالية التالية:

ما هي أهم الآليات القانونية والتنظيمية المستعملة في الجزائر لتأطير التجارة الخارجية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنتبع المنهج الوصفي من خلال التطرق الى محتوى الأمر 03-04

المعدل والمتمم، وهذا بالاعتماد على المحاور التالية:

-المحور الأول: مرجعية الإطار القانوني لممارسة عمليات الاستيراد والتصدير.

-المحور الثاني: شروط ممارسة الاستيراد والتصدير وفق الأطر القانونية في الجزائر.

-المحور الثالث: ترقية الصادرات كهدف أساسي لسياسات التجارة الخارجية.

يهدف هذا البحث إلى الوصول للنقاط التالية:

-معرفة المرجعية الأساسية التي تم الاعتماد عليها في بناء منظومة القوانين والتنظيمات التي تؤثر

عمليات التجارة الخارجية.

-تعزيز اليات قراءة تصور المقاربة الجزائرية التي تسعى الى مواكبة الحرية الاقتصادية وفق زوايا

رؤية معدي السياسات الاقتصادية.

-القاء الضوء على بعض التشريعات التي تعتبر أساسية في البيئة القانونية للنشاطات الاقتصادية

ومجال الأعمال والتجارة الخارجية

تناولت عدة دراسات وابحاث موضوع التجارة الخارجية في الجزائر من عدة زوايا، تم من خلالها

ابراز عناصر التجارة الخارجية والاستراتيجيات المتبعة في محاولة ضبط التفاعلات المنشأة لها أو التفاعلات

الناجمة عنها، وهذا في سياقات ظرفية محددة، ومسارات مختلفة مما تم الاعتماد عليها للوصول الى اهداف

السياسات الاقتصادية والمتمثلة أساسا في رفع مستويات التنمية وتحسين مؤشرات النمو، ويمكن أن نذكر

بعض هذه الدراسات التي كانت محور اهتمامنا في سياق اختيارنا لموضوع بحثنا فيما يلي:

-دراسة مشراوي منيرة ويوسفي رشيد، والمعونة بـ "واقع تحرير التجارة الخارجية وأثرها على

الاقتصاد في الجزائر" (2017)، حيث ركزت الدراسة على الإجابة على التساؤل المتعلق بمعرفة أهم

الإصلاحات والبرامج المعتمدة في الجزائر لدعم التجارة الخارجية، وخلصت الدراسة من خلال التطرق

الى هذه الإصلاحات والبرامج الى أن أهمية تحرير التجارة الخارجية في الجزائر تم اعتبارها كمحور مهم

من بين مجموعة من المحاور الكبرى لتحقيق كفاءة وفعالية الاقتصاد الجزائري في الأسواق العالمية والمساهمة في تحسين تنافسيته.

-دراسة قياسية نوري منير، وبونوة سمية، والعنونة بـ "النمذجة القياسية لانعكاسات السياسة التجارية على حجم واتجاهات التجارة الخارجية في الجزائر" (2018)، وقد حاولت الدراسة معرفة انعكاسات تغيرات السياسة التجارية على حجم واتجاه التجارة الخارجية في الجزائر، حيث إلى أنه ورغم حدوث تغيير في السياسة التجارية الخارجية، إلا أنه ومن خلال الدراسة لم يتم تسجيل أي فرق بين أساليب السياسة التجارية المطبقة في مرحلة الاحتكار أو مرحلة التحرير على حجم واتجاه التجارة الخارجية إلا في ضخامة المبالغ المالية بين المرحلتين.

2. مرجعية الإطار القانوني لممارسة عمليات الاستيراد والتصدير:

إن المتتبع لمراحل تطور التجارة الخارجية في الجزائر ضمن كفاءات تعاطي أصحاب القرار مع سياقات تأطير عمليات الاستيراد والتصدير خاصة بعد الانفتاح، سيدرك مدى الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري لضرورة تبني مقاربة قانونية وتنظيمية تحاول التأقلم مع متطلبات هذا الانفتاح التي جاءت بعد فترات طويلة من تحكم الدولة في هذا المجال من الاحتكار والتوجيه، حيث تسمح هذه الركائز القانونية والتنظيمية بلعب دور كبير في أساليب الوصول إلى الأهداف المرجوة والمخطط لها ضمن السياسات العمومية من خلال محور التجارة الخارجية، التي تعتبر كمؤشر على القدرة الإنتاجية للدول وتنافسياتها في الأسواق الدولية (يوسف، 2017)، فالنشاط التشريعي الكثيف بعد الانفتاح أو بداية التسعينات احتل فيه المجال الاقتصادي وخاصة قطاع التجارة الخارجية، مساحات كبيرة ابتداء من صدور القانون 90-10 المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالنقد والقرض (الأمانة العامة للحكومة، 1990)، والمرسوم التنفيذي 91-37 المؤرخ في 13/02/1991 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية (الأمانة العامة للحكومة، 1991)، والملاحظ أن هذه القوانين وغيرها التي تم سنّها كأرضية أساسية لبناء تصور التجارة الخارجية لما بعد الاحتكار في ظل التوجه نحو الانفتاح، لم تلغي بشكل تام احتكار الدولة للتجارة الخارجية (حجارة، 2016)، حيث تم ترسيخ رفع اليد الاحتكارية للدولة عن التجارة الخارجية بموجب

أحكام الأمر 03-04 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها (الأمانة العامة للحكومة، 2003) المعدل والمتمم. ويمكن ذكر فيما يلي أهم مرجعيات الإطار القانوني لممارسة عمليات الاستيراد والتصدير، على أساس أنهما تضمن توازن المنفعة لجميع الأطراف المعنيين بالتجارة الخارجية

1.2 الدستور:

يعتبر الدستور الإطار العام الذي يتم من خلاله بناء النصوص القانونية والتنظيمية في جميع المجالات، حيث يرسم في طيات أحكامه المحاور الكبرى والمؤشرات الأساسية للتشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية أو التي تقترحها السلطة التنفيذية ويتم عرضها على الهيئات التشريعية، وغالبا ما يطلق على الدستور بقانون القوانين ولهذا كان من الواجب على مهندسي السياسات وضع دستور واضح المعالم يسمح بتسيير المراحل وفق زوايا رؤية ذات بعد استشرافي، ووفقا لهذا تم اصدار أول دستور جزائري في سياق مقاربة اقتصاد السوق وهو دستور 1996 (رئاسة الجمهورية)، حيث نص في المادة 37 منه على ما يلي "حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"، فمن خلال مضمون هذه المادة يمكن بشكل واضح تسجيل التأسيس الدستوري لحرية التجارة، ورفع القيود عنها لكن المشرع ابرز ضرورة الالتزام بالقوانين التي توطر لحرية التجارة، وهو عكس ما جاء في دستور 1976 خاصة في المادة 14 منه والذي رسخ من خلالها احتكار الدولة للتجارة الخارجية، بالإضافة الى صدور القانون 78-02 المؤرخ في 11/02/1978 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية (الأمانة العامة للحكومة، 1978)، والذي وضع ركائز مبدأ الاحتكار، حيث نصت المادة الأولى منه على أن عمليات استيراد وتصدير البضائع والسلع والخدمات بجميع أنواعها من اختصاص الدولة وحدها. وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 نصت المادة 43 منه على أن "حرية الاستثمار والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون"، وهو نفس سياق أول دستور بعد الانفتاح المجسد في دستور 1996، وما تعاقب من دساتير خاصة ما جاء بعد دستور 2016 وهو دستور 2020 الذي جاءت أحكام المادة 61 منه على أن "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون".

2.2 ثلاثية القوانين العملية (القانون المدني، القانون التجاري، قانون الجمارك):

بالاعتماد على ما جاءت به الأحكام الدستورية، فإن المشرع سن مجموعة من القوانين التي تجسد حرية التجارة بشقيها التجارة الداخلية والتجارة الخارجية في الجانب الميداني، حيث رسخت هذه القوانين آليات العمل وضوابطه سواء عن طريق القوانين العامة كالقانون المدني أو القوانين الخاصة كالقانون التجاري وقانون الجمارك وغيرها من الركائز القانونية التي حاولت سد الفجوات الناتجة عن انحراف مسارات التجارة الخارجية عن سياقها المحددة والمراد منها تحقيق أهداف السياسات الاقتصادية العمومية، فبالنسبة للأمر 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والتمم، فقد أورد في مضمون أحكامه مختلف الآليات القانونية لضبط العلاقات الناتجة من المعاملات التجارية بين أطرافها ويمكن بشكل واضح قراءة محتورها من خلال الأبواب والفصول المكونة للكتاب الثاني من القانون المدني في المواد 53 الى المادة 673 من نفس القانون التي تناولت الالتزامات والعقود بالإضافة الى الكتاب الرابع الذي تناول الحقوق العينية. أما بالنسبة للقانون التجاري الوارد في مضمون الأمر 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 المعدل والتمم فقد أرسى ركائز تأطير المعاملات التجارية بالتدقيق وكيفية تحديد الحقوق والالتزامات للعلاقات الناتجة عن التبادل التجاري أو النشاط التجاري، بالإضافة الى تعزيز الآليات القانونية لفض المنازعات والاشكالات القانونية الممكنة الحدوث في إطار النشاط التجاري بين مختلف الأطراف. وفي نفس السياق ركز القانون 79-07 المؤرخ في 21/07/1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والتمم بموجب آخر تعديل وفق القانون 17-04 المؤرخ في 16/02/2017، على تأطير حركة السلع والتجارة الدولية أو بشكل أوسع التبادل الدولي من وإلى الإقليم الجمركي، بموجب الأحكام التي تضمن حقوق والتزامات جميع الأطراف، مع مراعاة المصلحة العامة في ذلك، بالإضافة الى احتوائه على أسس قانونية لضبط المخالفات الممكنة وكيفيات معالجتها بشكل قانوني، وهذا في إطار ما يسمى بالمنازعات الجمركية.

3.2 ثلاثية القوانين الحمائية (قانون حماية الصحة، قانون حماية المستهلك، قانون الصحة النباتية):

يخضع الإطار القانوني لعمليات الاستيراد والتصدير كذلك الى بعض القوانين التي يمكن تصنيفها ضمن إطار القوانين الحمائية، أي مجموع النصوص القانونية والتنظيمية التي يجب أن يلتزم بها المتعاملون والتي تفرضها الدولة لضمان المصلحة العامة، سواء تعلق الامر بالمستهلكين أو حماية الصحة العمومية، والصحة النباتية، ويمكن أن نلاحظ اهتمام المشرع بهذا الإطار من خلال الاطلاع على مقتضيات اعداد النص الخاص بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير، حيث ورد القانون 18-11 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة، والذي يرمي الى ضمان الوقاية وحماية صحة الأشخاص والحفاظ عليها، واستعادتها وترقيتها ضمن احترام الكرامة والحرية والسلامة والحياة الخاصة (الأمانة العامة للحكومة، 2018)، حيث يعتبر موضوع حماية الصحة العمومية وترقيتها، عاملا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهذا ما جاء به مضمون المادة الثانية من القانون المتعلق بالصحة، وبالتالي يمكن أن نجد تفسير واضحا لعلاقة قانون الصحة الذي يهدف الى حماية الصحة العمومية بممارسة عمليات التجارة الخارجية، حيث تعتبر المساهمة في حماية الصحة ركيزة أساسية في بناء تصور الأهداف المنتظرة من التبادل التجاري الدولي. ويصب في نفس الإطار القانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (الأمانة العامة للحكومة، 2009)، المعدل والمتمم بموجب القانون 18-09 المؤرخ في 2018/06/10 (الأمانة العامة للحكومة، 2018)، والذي يهدف الى تحديد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش، حيث تطبق احكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا، وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك. أما بالنسبة للقانون 87-17 المؤرخ في 1987/08/01 المتعلق بحماية الصحة النباتية، فقد ركز على تفعيل الاليات القانونية الحمائية لضمان الصحة النباتية، ولا شك في أن عمليات التجارة الخارجية يمكن أن يكون لها تأثير على الصحة النباتية من حيث المنتجات النباتية المستوردة أو المصدرة.

3. شروط ممارسة الاستيراد والتصدير وفق الأطر القانونية في الجزائر:

تخضع النشاطات المتعلقة بالاستيراد والتصدير الى عدة شروط جاءت بها احكام الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، وتجدد الإشارة بناء على هذا الامر أن المشرع اكد سياسات الانفتاح التي تم اعتمادها بداية التسعينات، حيث نص على حرية ممارسة نشاطات الاستيراد والتصدير، وهذا وفق ما جاءت به المادة الثانية من الأمر السابق الذكر حيث ورد فيها "تنجز عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها بحرية"، وهو ما أكدته من خلال كذلك نص المادة الثانية من التعديل الذي جاء به بموجب القانون 15-15 المؤرخ في 2015/07/15. لكنه استثنى في ذلك المنتجات التي تخل بالنظام العام، الأمن، الأخلاق، صحة الأشخاص والحيوانات، وما يمكن أن يؤثر على الثروة الحيوانية والنباتية والبيولوجية والبيئية، والتراث التاريخي والثقافي، وهو ما يمكن أن نطلق عليه بالحظر المطلق لهذه المنتجات، بالإضافة الى أنه أكد في مضمون المادة السابقة الذكر على مصطلح المنتوجات، وهو مصطلح له دلالاته الاقتصادية في محاولة فهم سياقات المشرع لتأطير عمليات التجارة الخارجية حيث ركز على المنتوجات دون المبادلات التي تتم في قطاع الخدمات.

1.3 الشروط الإجرائية:

تبني المشرع وضع شروط إجرائية للتأطير الجيد لعمليات التجارة الخارجية من استيراد وتصدير، حيث أنه ومن خلال المادة الثالثة من الأمر 03-04 المعدل والتمم، أجاز إمكانية اخضاع كل البضائع التي تكون محل عمليات تصدير واستيراد وتمس بالصحة البشرية، الحيوانية، النباتية، وكل ما من شأنه أن يؤثر على البيئة والتراث الثقافي، الى تدابير خاصة، غير تلك التدابير التي يتم اتخاذها على المنتجات محل التجارة الدولية والتي يمكن أن نطلق عليها بالمنتجات المنضبطة، وبالتالي فقد فرق المشرع في المعاملة بين ما هو مطابق للشروط الخاصة، وما هو غير مطابق لها والتي يمكن أن تكون لها تأثيرات وابعاد غير مرغوب فيها بالنسبة للآليات الحمائية المفروضة.

لقد فرض المشرع كذلك نظام خاص بالممارسة التجارية وهو ضرورة القيام بها من طرف شخص طبيعي أو معنوي، مسجل على مستوى مصالح السجل التجاري، مع منح مجال للإدارات والهيئات

العمومية ومؤسسات الدولة للقيام بعمليات الاستيراد أو التصدير دون المرور على هذا الشرط، وهو امتياز خاص يمنح لهذه الهيئات بغية تسهيل عملها من جهة، ومن جهة أخرى اعتبار أن هذه العمليات تتم بشكل عرضي وهدفها في الغالب لا يكون تجاري بحت على عكس عمليات الاستيراد والتصدير التي تمارس في إطار الأنشطة الاقتصادية والتجارية.

ومن بين أهم الشروط الإجرائية التي تعتبر كعمود فقري لعمليات الاستيراد والتصدير، هو احضار المنتوجات موضوع هذه العمليات الى إجراءات مراقبة الصرف وفق ما تنص عليه احكام النظام 94-11 المؤرخ في 12/04/1994 المعدل للنظام رقم 91-03 المؤرخ في 20/02/1991 المتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد السلع الى الجزائر وتمويلها، بالإضافة الى النظام رقم 91-13 المؤرخ في 14/08/1991 المتعلق بالتوطين والتسوية المالية للصادرات غير المحروقات، والنظام رقم 91-12 المؤرخ في 14/08/1991 المتعلق بتوطين الواردات. كما أشار الامر 03-04 وفي سياق الإجراءات المتبعة الى إمكانية فرض تراخيص استيراد أو تصدير المنتجات تمنحها الإدارة المكلفة بتسيير التجارة الخارجية، وهذا بهدف استعمال هذه التراخيص لضبط الاختلالات الممكنة الحدوث، وتقليص الفجوات المؤثرة سلبا على مؤشرات النمو (بونوة و نوري، 2018)، بالإضافة الى استعمالها كأداة لتنفيذ الاتفاقات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.

تخضع البضائع المستوردة أو المصدرة أيضا الى إجراءات الرقابة التقنية من حيث المكونات وامن المنتجات على المستهلكين وفي الاسواق، لتحديد مدى تطابقها مع الشروط الواجب توفرها من الناحية التقنية على البضائع موضوع العمليات التجارية، وهو ما يمثل تناسقا واضحا مع متطلبات القوانين الحمائية على غرار قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وقانون الصحة، وقانون الصحة النباتية.

2.3 الشروط النسبية لحماية المنتج الوطني:

من الطبيعي وجود حدود واطر قانونية لضبط التجارة الخارجية، خاصة ما تعلق منها بضرورة حماية بنية الاقتصاد الوطني، والمنتجات المحلية من المنافسة الغير متكافئة في الأسواق الدولية، وعلى هذا الأساس تضمن الامر 03-04 المعدل والمتمم، احكام تؤسس لإمكانية استفادة المنتج الوطني المحلي

من الحماية عن طريق تقنيات العمل الجمركي فيما يسمى بالتعريف الجمركية أو الحقوق الجمركية القيمة، وتدابير الدفاع التجارية التي أوردتها مضمون الأمر المعدل والتمم والمتمثلة في ثلاثة أصناف:

-التدابير الوقائية: يتم تفعيل التدابير الوقائية اتجاه منتج معين، اذا كان هذا النوع من المنتجات المصنوعة محليا قد تعرضت الى اضرار في سيرورة سلسلة انتاجها الى الاستهلاك، جراء الاستيراد الكبير لهذا المنتج من الخارج، أو استيراد منتجات أخرى يمكن أن يكون لها تأثير على مسارات تسويق المنتج المحلي، وعليه وبناء على التدابير الوقائية يتم الاعتماد على شكلين من اشكال التدابير، إما تقييد الكمية المستوردة عند مستوى محدد يسمح بعد التأثير على الحصة السوقية للإنتاج المحلي، أو بتدبير آخر وهو رفع نسب الحقوق الجمركية المستحقة على المنتج المستورد.

-تدابير الدفاع عن طريق الحق التعويضي: يعتبر الحق التعويضي حق خاص يتم تحديده وتحصيله وفق الآليات التي يتم بها تحديد وتحصيل الحق الجمركي، أي أنه يفرض على وضعيات تعريفية محددة وبنسب معلومة خاصة بكل وضعية أو موحدة على كل الوضعيات التعريفية، ويفرض على سبيل المقاصة على كل دعم ممنوح بشكل مباشر أو غير مباشر عند الإنتاج أو التصدير أو النقل لكل منتج يتم استيراده الى الجزائر ويمكن أن يؤدي الى الحاق ضرر على فرع من فروع الإنتاج المحلي والوطني، وبالتالي منح حماية معززة لتنافسية المنتجات المحلية.

-تدبير فرض الحق ضد الإغراق على المنتجات المستوردة: ويتمثل الحق ضد الإغراق في النسبة المئوية المفروضة على البضائع المستوردة والمحددة وفقا لنظام التعريف الجمركية، حيث يتم تحصيله وفرضه كما هو الشأن بالنسبة للحق التعويضي والحق الجمركي، والاغراق المتعلق بمنتجات معين يتم استيراده الى الجزائر بأسعار اقل بكثير من القيمة الحقيقية للمنتج وهذا لمكافحة المنافسة الغير شرعية التي تهدف الى فرض أسعار دنيا للاستيلاء على اكبر حصة سوقية بالإضافة الى خلق عجز كبير لدى قطاعات وفروع الإنتاج التي تنشط في مجال انتاج المنتج المستورد.

4. ترقية الصادرات كهدف أساسي لسياسات التجارة الخارجية:

تهدف مختلف سياسات التجارة الخارجية الى دعم الميزان التجاري عن طريق الرفع من مستويات التصدير والعمل على إحلال المنتج المحلي محل الواردات بترسيخ أساليب التحفيز وتكييفها مع القدرات المتاحة من مؤهلات مختلفة لتنشيطها بفعالية أكبر وتقوية مركزها التنافسي. حيث يمكن ان نذكر أن نماذج الجيل الثاني لاقتصاديات التنمية ركزت في بنائها، على اتباع مسارات بحث متواصل حول تعقيدات التفاوت التنموي، وقد أوردت عدة استراتيجيات لتعزيز الحلول الممكنة ضمن ما تتوفر عليه هذه الاقتصاديات ومن ضمن هذه الاستراتيجيات "استراتيجية التوجه نحو الخارج" (الكواز، 2024) التي تركز على التصدير أو زيادة حجم الصادرات التي يعتبرها الباحثين بأنها "مجموع السلع والخدمات المباعة في الأسواق الخارجية والتي تضاف الى مداخيل رؤوس الأموال التي تظهر في ميزان المدفوعات على أنها صادرات لأنها تمثل بيع عناصر محلية حقيقية أو مالية لمستثمرين أجانب" (مقران، 2010)، فمن خلال ما سبق وبالنظر الى القوانين والتنظيمات التي تؤطر نشاطات التجارة الخارجية في الجزائر يمكن أن نلاحظ اهتمام المشرع ومعهدي السياسات الاقتصادية بموضوع ترقية الصادرات ضمن محتوى سياسات التجارة الخارجية، ويبرز هذا الاهتمام من خلال تأسيس هيئتين تضطلعان بترقية الصادرات وفق ما ورد في احكام الأمر 03-04 المعدل والمتمم.

1.4 المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات:

وردت في أحكام المادة 17 من الامر 03-04 فكرة انشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات والتي تمت فعلا بموجب المرسوم التنفيذي 04-173 المؤرخ في 2004/06/12 المتضمن تشكيل المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات وسيره، حيث يتولى المهام التالية (الأمانة العامة للحكومة، 2004):

-المساهمة في تحديد اهداف تطوير الصادرات واستراتيجياتها.

-القيام بتقييم برامج ترقية الصادرات وعملياتها.

- اقتراح كل تدبير ذو طبيعة مؤسساتية أو تشريعية أو تنظيمية، لتسهيل توسع الصادرات خارج المحروقات.

- صياغة كل اقتراح أو تدبير كفيل بدخول المنتجات الجزائرية الى الأسواق الخارجية.

- تقديم الاقتراحات التي من شأنها تدعيم تنافسية المنتجات والخدمات الجزائرية في الأسواق الخارجية.

- دراسة وفحص كل تدبير تحفيزي أو كل عملية تتمين للمنتوجات من التراث الوطني، من شأنها دفع تطور الصادرات خارج المحروقات.

- تقييم مدى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للصادرات خارج المحروقات.

- اقتراح كل التدابير الرامية لتحسين النشاطات في المناطق الحرة والتدابير التي من شأنها رفع العراقيل التي تعيق عملية التصدير.

وبالنظر الى تشكيلة المجلس يمكن ملاحظة الأهمية البالغة التي اولتها السلطات العمومية لموضوع الصادرات من خلال الاهتمام بضرورة أن يكون أعضاء المجلس وزراء قطاعات مهمة وسيادية، على غرار الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، بالإضافة الى وزير التجارة، وزير النقل، والمدير العام للجمارك، مع رؤساء بعض الغرف وممثلين قانونيين عن الجمعيات المعتمدة للمصدرين.

2.4 الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية:

حيث تم انشاء هذه الوكالة بموجب المادة 19 من الامر 03-04، حيث تقوم بتنفيذ السياسة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، والفرق بينها وبين المجلس السابق الذكر، هو أن الوكالة تكلف بالتجارة الخارجية ككل أي موضوع الصادرات والواردات، على عكس المجلس الذي تتمثل مهامه في حدود موضوع الصادرات فقط والسعي الى ترقيةها بما يخدم اهداف السياسات العمومية في تطوير التصدير خارج المحروقات، وتتمثل المهام التي أوكلت للوكالة فيما يلي (الأمانة العامة للحكومة، 2004):

- ضمان تسيير أدوات ترقية الصادرات خارج المحروقات لصالح المؤسسات المصدرة.

- ضمان تسيير ديناميكي للشبكة الوطنية للمعلومات التجارية.

- تزويد المؤسسات الجزائرية بالمعلومات التجارية والاقتصادية حول الأسواق الخارجية.
- دعم جهود المؤسسات الجزائرية في الأسواق الخارجية.
- اعداد المؤسسات الجزائرية وتنظيمها ومساعدتها في المعارض والتظاهرات الاقتصادية بالخارج.
- تسهيل دخول المؤسسات الجزائرية في الأسواق الخارجية.
- تنشيط بعثات التوسع والاستكشاف التجاريين.
- مساعدة المتعاملين الجزائريين في تجسيد علاقات العمل مع شركائهم الأجانب.
- ترقية نوعية العلامة للمنتوج الجزائري بالخارج.
- المشاركة في تحديد الاستراتيجية الوطنية لترقية التجارة الخارجية ووضعها حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من الهيئات المعنية.
- تحليل الأسواق العالمية واجراء دراسات استشرافية شاملة وقطاعية حول الأسواق الخارجية.
- اعداد تقرير سنوي تقيمي لسياسة الصادرات وبرامجها.
- وضع منظومة مواكبة الأسواق الدولية وتأثيرها في المبادلات التجارية الجزائرية.
- وضع تصور للمنشورات المختصة والمذكرات الظرفية في مجال التجارة الخارجية وتوزيعها.
- متابعة المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين، وتأطير مشاركتهم في مختلف التظاهرات الاقتصادية والمعارض والصالونات المختصة المنظمة بالخارج.

5. خاتمة:

لقد كرس المشرع الجزائري رغبة مهندسي السياسات العمومية الاقتصادية، لتأطير التجارة الخارجية بناء على معايير محددة تضمن التحرير التدريجي للأسواق في سياق مقارنة الانفتاح، وهذا بعد احتكار دام ما يقارب 25 سنة منذ الاستقلال، حيث أثر هذا الاحتكار على اليات العمل والتفاعل الناتجة والمنشأة للتجارة الخارجية والتجاوب التجاري مع الأسواق الدولية. فمن البديهي أن يتم الاعتماد على اليات الانفتاح الحذر والتجاوب مع الأوضاع الاقتصادية الداخلية أكثر من التجاوب مع متطلبات المقاربة الجديدة، وهذا لتجنب الصدمات التي يمكن أن تخلق فجوات هيكلية ووظيفية تعرقل مسارات

التنمية، فبصدور القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، والمرسوم التنفيذي 91-37 المتعلق بتحرير التجارة الخارجية والتي يمكن اعتبارها كخطوات أولى لتوسيع مساحة الانفتاح في حدود المأمول، حيث أن مخرجات التفاعل في سياقات التجارة الخارجية، حركت المشرع من جديد لاستصدار الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير، وما تلاه من تعديل وتمتة، حاولت الاستجابة مع التطورات الحاصلة في التجارة الدولية وتكييف النصوص القانونية والتنظيمية بما يتناسب والمصلحة العامة المجسدة في السياسات العمومية الاقتصادية، وهو ما يبرز مثلاً من خلال التأكيد على حماية المستهلك وضمان أمنه وسلامته. فمن خلال قراءتنا لأهم النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة لنشاطات التجارة الخارجية، وعلى الخصوص الأمر 03-04 المعدل والتمم، تمكنا من الوصول الى النتائج التالية:

- تركيز المشرع على تصورات تأخذ بعين الاعتبار التصدير كمحور أساسي من محاور عمليات التجارة الخارجية، والاهتمام بهذا المحور من الجانب التشريعي والتنظيمي.
- تعزيز الركائز الداعمة للمصلحة العامة ومصلحة المستهلكين من خلال ما ورد في مضمون احكام هذا الأمر، حيث يمكن بشكل واضح تسجيل اهتمام المشرع من خلال مقتضيات تشريعه على قانون حماية المستهلك، وقانون الصحة العمومية، وحماية الصحة النباتية والحيوانية.
- اهتمام المشرع من خلال هذا القانون بالتجارة الخارجية من جانب الالتزامات الجديدة التي تقع على عاتق الدولة، بالتأسيس للجانب التنظيمي لعمليات التأطير، ويظهر جلياً هذا من خلال انشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات، والوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية.
- تناول المشرع موضوع الاستيراد من خلال بعض الاليات الحمائية على غرار تطبيق بعض الإجراءات المتعلقة بالتدابير الوقائية، تدابير الدفاع عن طريق الحق التعويضي، والتدابير المتعلقة بفرض الحق ضد الإغراق على المنتجات المستوردة.

6. قائمة المراجع:

- (1) أحمد الكواز. (25 08, 2024). الموقع الرسمي للمعهد العربي للتخطيط. تم الاسترداد من محاضرات في اقتصاديات التنمية والنمو، المعهد العربي للتخطيط، الكويت:
(2) <https://www.arab-api.org/TrainingDetailsEn.aspx?TrainingID=20>
- (3) الأمانة العامة للحكومة. (1978). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. القانون 02-78 (العدد 07).
- (4) الأمانة العامة للحكومة. (1990). الجريدة الرسمية. القانون 90-10 (16).
- (5) الأمانة العامة للحكومة. (1991). الجريدة الرسمية. المرسوم التنفيذي 37-91 (العدد 12).
- (6) الأمانة العامة للحكومة. (2003). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. الأمر 03-04 (43).
- (7) الأمانة العامة للحكومة. (2004). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. المرسوم التنفيذي 173-04 (39).
- (8) الأمانة العامة للحكومة. (2004). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. المادة 06 من المرسوم التنفيذي 174-04.
- (9) الأمانة العامة للحكومة. (2009). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. القانون 03-09 (العدد 15).
- (10) الأمانة العامة للحكومة. (2018). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. القانون 18-09 (العدد 35).
- (11) الأمانة العامة للحكومة. (2018). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. المادة الأولى من القانون 18-11 (46)، ص 05.
- (12) بملول مقران. (2010). رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03. علاقة الصادرات بالنمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (1970-2005)، 75.
- (13) ربيحة حجارة. (2016). وضع قطاع التجارة الخارجية في الجزائر: تراجع في التحرير أم ضبط للقطاع. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14 (العدد 02)، صفحة ص343.

(14) رئاسة الجمهورية. (بلا تاريخ). الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية. تم الاسترداد من el-mouradia:

<https://www.el-mouradia.dz/assets/texts/constitution/1996.pdf>

(15) سمية بونوة، و منير نوري. (2018). النمذجة القياسية لانعكاسات السياسة التجارية على حجم واتجاه التجارة الخارجية في الجزائر. مجلة اقتصاديات شمال افريقيا (123-136)، المجلد 14 (العدد 19)، صفحة ص 129.

(16) منيرة مصراوي، رشيد يوسف. (مارس، 2017). منيرة مصراوي، رشيد يوسف، واقع تحرير التجارة الخارجية وتأثيرها على الاقتصاد في الجزائر، مجلة دفاتر بوادكس، العدد 07 (136-157)، مارس 2017، ص 137. مجلة دفاتر بوادكس، صفحة 137.